محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية:٢٠١٧/١٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــــادة

د.محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم مبيضين، حسين السكران

قدم في هذه الدعوى تمييزان من المميز (المتهم)

التمييز الأول: قدم بوساطة المحامي بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩.

التمييز الثاني: قدم بوساطة المحامي بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٦.

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٣/٢٩ و٢٠١٦/١١/٦ تقدم المميز بهذين التمييزين للطعن في القرار الصـــادر عن محكمة الاستئناف في القضية رقم ٢٠١٦/٥٣١٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً.

طالباً قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

ويتلخص سبب التمييـــــز الأول في الآتي:

١- (إن المشتكي أسقط حقه الشخصي مما يجعل المميز يستحق وقف تنفيذ العقوبة).

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي:

١) أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالمصالحة وإسقاط الحق الشخصي.

٢) أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأن المميز شاب في مقتبل العمر.

٣) أخطأت المحكمة بعدم وقف تنفيذ العقوبة.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز الأول شـــكلاً ورده موضوعاً ورد التمييز الثاني شكلاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة/ عمان كانت قد أحالت المتهم:

-

ليحاكم لدى محكمة جنايات السلط بتهمتي:

١. جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكررة من قانون العقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

باشرت محكمة جنايات السلط نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة التالية:

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وبحدود الساعة الثالثة عصراً وأثناء تواجد المشتكي (

) في المشروع الإنشائي الذي يديره في منطقة ماحص حصل خلاف بينـــه وبين المتهم (الذي يعمل سائقاً لقلاب خاص له وعلـــى

lawpedia.jo

إثر ذلك أقدم المتهم على ضرب المشتكي بواسطة موس على وجهه وخاصـــرته ممـــا أدى إلى إصابته واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته بجرح قطعي في الخاصرة اليسرى بطول ٣ سم وجرح قطعي في الوجه بطول ٥ سم وقد أثبت الطب الشـــرعي بأن الإصابة ناتجة عن جر أداة حادة على منطقة الإصابة، حيـــث قـــدمت الشـــكوى وجرت الملاحقة القانونية واعتراف المتهم بارتكابه الجناية المسندة إليه.

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٥/٢٩٣ أصـــدرت محكمـــة جنايـــات السلط حكمها المتضمن:

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكررة من قانون العقوبات.

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة ١٥٦ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته والحكم عليه عمـــلاً بالمـــادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها.

<u>وعطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:</u>

أولاً : عملا بأحكام المادة ٣٣٤ مكررة من قانون العقوبـــات الحكـــم بوضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصـــادرة بحق المجـــرم

lawpedia.jo

بحيث تصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ ولغاية ٢٠١٥/٥/١٤ .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ ولغاية ٢٠١٥/٥/١٤ .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات تضمين المجرم كافة النفقات القضائية والإدارية التي تكبدتها الخزينة والبالغة (٢٥) ديناراً.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٥٣١٥ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذين التمييزين.

lawpedia.jo

<u>وعن أسبـــــاب التمييزين:</u>

وعن سبب التمييز الأول المقدم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ المنصب على تخطئة المحكمة من حيث عدم وقف تنفيذ العقوبة بحق المميز.

وفي هذا نجد إن مسألة وقف تنفيذ العقوبة من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع عملاً بالمادة ١/٥٤ مكررة من قانون العقوبات، وأن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على أنها مسالة موضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك مما يستدعي رد هذا السبب ((.... أنظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠١٠/١٢١٩ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ (هيئة عامة)....)).

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦.:

وقبل التعرض لهذه الأسباب نجد إن المميز علم علماً يقيناً بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ تقديم التمييز الأول في ٢٠١٦/٣/٢٩ وبالتالي يغدو التمييز الثاني المقدم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ مقدماً بعد فوات المدة القانونية للطعن مما يتوجب رده شكلاً.

لذا نقـــــــرر:

١-رد التمييز الأول موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

٢-رد التمييز الثاني شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية للطعن.

٣-إعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق٢٠١٧/٢/٢٢م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo